mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]082[| كتاب البيوع: باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاربعاء غرة ربيع الاول لعام الف واربع مئة وستة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

منتدى درس اليوم من كتاب المنتقى للامام المجد من كتاب البيوع من قول من قوله رحمة الله علينا وعليه ابواب الشروط للبيع باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيى - 00:00:32

اراد ان يشيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يشر مثله. فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعني فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه - 00:00:57

وهذا الحديث متفق عليه من طريق زكريا ابن ابي زائدة الوادعي عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن جابر ابن عبد الله او قال حدثني جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عند البخاري - 00:01:16

ان زكريا قال سمعت عامرا زكريا هذا يدلس رحمه الله فسرها عند البخاري وهذا الحديث له طرق كثيرة الى جابر رضي الله عنه وساقه البخاري في مواضع كثيرة. نحو من اه - 00:01:34

يعني اكثر من عشرين موضع نحو من ستة وعشرين موضعا لكن في بعضها اختصره جدة وفي بعضها ساقه مطولا آآ وفي البوبة على هذه المواضع بفوائد في كل باب الاسناد - 00:01:55

ذكر فيه ما يحتاجه لهذه الترجمة على طريقتي رحمه الله في تقطيع الحديث وروايته هو هذا الخبر كما تقدم له طرق وله روايات واختلف في هذه الواقعة او الغزوة او هذي السفرة متى كان. قيل في غزوة ذات تبوك وقيل في غزوة ذات الريقاع - 00:02:17

وهذا اقرب كما قال الحافظ وهو ظاهر لان غزوة تبوك كانت في العام التاسع وغزوة ذات الريقة على ما رجحه كثير من اهل العلم انهم الحافظون حجر انها كانت بعد - 00:02:51

يا احد وبعد احد اه وكان في احد قتل شهيدا والد جاء بن عبدالله وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري رضي الله عنه وفي الحديث وفي الحديث جاء في رواية في الصحيحين - 00:03:07

ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله هل تزوجت قال نعم. قال بكرا ام ثيبا؟ قال بك اه في ثيما. قال هلا بكرا تلاعبه تلاعبك الحديث اه فيه ايضا في الصحيحين انه قال للنبي عليه الصلاة والسلام وهم قافلون من هذه - 00:03:30

الغزوة او هذي الشفرة قال يا رسول الله اني حديث عهد بعرس. حديث عهد بعرس فهذا يبغى هذا يبين ان هذه الغزوة كانت ان هذه الغزوة كانت عقب احد عقب احد - 00:03:51

لان فيه انه سأله النبي عليه الصلاة والسلام لما قال هلا بكرا تلاعب تلاعبه قال يا رسول الله ان ابي ترك من سبعة وتسعة بنات فكرهت ان اجيء لهن بجارية فاردت ان اتي - 00:04:09

بمن اه تمشطهن وتقوم عليهن؟ قال احسنت او قال اصبت عليه الصلاة والسلام في دلالة على ذلك لان قال حديث عهد بعرس وهذا يبين انه كانت بعد احد ايضا من جهة ان النبي سأله - 00:04:27

يبين ايضا انه لم يظهر امر زواجه واما بعد ذلك فقد تبين وظهروا خصوصا الى العام التاسع الى تبوك اه فهذا هو الاظهر كما تقدم وقد جاء ايضا في رواية عند احمد ايضا جاء في رواية عند احمد - 00:04:45

ان غزوة انه في غزوة ذات الرقاع ذكر الحافظ رحمه الله نسيت الطريق الذي لكن اظنه من طريق محمد ابن اسحاق من طريق محمد ابن اسحاق صاحب السيرة وهو حجة وعمدة في مثل هذا - 00:05:04

ينظر المقصود انها دارت بين ان تكون في تبوك غزو ذات الرقاع. وهذا هو الاظهر انه في غزو ذات الرقاع. وهذا هو الذي رجحه الحافظ رحمه الله قال عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل قد اعيا يسير على جمل - 00:05:22

قد اعيا فيه دلالة على الجواز ركوب الجمل وان كان قد اصابه شيء من التعب لكن بشرط اه يتضرر بشرط انه هذا يجري في ركوع واحد او اكثر من واحد وهل يجوز ركوب اكثر من ثلاثة - 00:05:44

انه لا تقدير في ذلك وان المعول عليه هو لطاقة قد ذكر البخاري شيئا من هذا وذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام ركب بعيرا وكان وكان احد الصحابة كان عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر احدهما او كلاهما - 00:06:07

اول حاجة المقصود انهم ثلاثة احدهما آآ كان خلفه والاخر بين يديه عليه الصلاة والسلام. ويدل على عدم صحة ما روي اذا رأيتم ثلاثة على دابة فالعنوا الثالث وقد اشار البخاري بذلك الى ضعفه وعدم صحته وان عول عليه على الاطلاق - 00:06:34

وكما تقدم فقد لا تطيق ركوب الواحد خاصة اذا كان بديلا وقد تطيق مثلا اكثر من واحد اذا كان جسمه نحيف او معتدلا قال عن جابر رضي الله عنه كان يسير على جمل - 00:06:55

قد اعيا وهذا يبين ان هذا الاعياء قد حصل له اه في في هذا في سفره. والا كان يسير معه كان يسير به ولم يكن به يكن به شيء لكنه آآ حصل اثناء - 00:07:14

السفر فشق عليه وجاء ما يدل عليه انه كان يحاول ان يتقدم به ولكن لم يسر معه فرآه النبي عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام كما جاء في الديوان الاخرى ايضا وفي الصحيحين انه كان - 00:07:35

يمشي خلف الجيش وكان يتفقدهم عليه الصلاة والسلام اذا رأى رأى جابر رضي الله عنه فسأله عليه الصلاة والسلام وقصة زواجه وقصة الجمل وجاء روايات عدة في هذا وانه قال فاراد ان يسيبه - 00:07:58

يعني ان يهمله وان يدعه وهذا يبين انه حين يتضرر من يكون معه دابة ونحو ذلك فلا يستطيع فلا تمشي معه ويتضرر بها يتضرر بها فانه لا بأس من تركها لانها - 00:08:23

يتركها في البرية وترعى يدفع الظرر عن نفسه وايضا ما دام انه لا يحصل المقصود بذلك فلا بأس من ذلك وهذا ليس المراد التسيب بمعنى ما كان عليه الجاهلية فهذا حرام لكن اراد التسيب هو الترك هو تركها - 00:08:47

في هذه الحالة لا بأس بذلك. لا بأس بذلك قال فاراد ان يسيبه هو في هذا ان النبي عليه ومن واقع القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام اه اطلع على ذلك فلم ينكر عليه عليه الصلاة والسلام - 00:09:10

وهذا يدل على جواز مثل هذا الشيء وانه لا بأس به حين يتضرر بذلك وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:33

قال عذبت امرأة في هرة حبشتها لا هي اطعمتها وساقتها. ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض والمعنى دل على انها من شق عليه القيام على مثلي مثل هذي الحيوانات التي تكون في البيوت انه لا بأس ان يطلقها. وان كان القياس هذا في موضع نظر - 00:09:46

من جهة ان الهر ونحو ذلك يكون موطنه يعني لا يكونوا في البيوت لكن ربما يتخذ احيانا يتخذ احيانا ويكن قد الف البيت فقد الف البيت فاذا اراد ان يطلقه وان يسيبه لا بأس بذلك - 00:10:11

كذلك ايضا مثل هذه الحالة ودليلها مثل ما جاء في الخبر قال فلاحقني النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلحقني ان يبين ان سبب لحوقه ما وقع في القصة. وان كانت مختصرة من جهة هذا السياق - 00:10:35

آآ دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لما رآه قد اعيا جمله واراد ان يسيبه فلاحقا النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا حرصه

عليه الصلاة والسلام وعناية باصحابه على ما مع ما هو مشغول به لانه هو - 00:10:51
امام الجيش هو قائد الجيش ومع ذلك اعتنى بمثل هذه الحالة الخاصة هذه الحالة الحالة الخاصة فلحق النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه وضربه لانه علم الحال وفي لفظ في الصحيح ايضا ان انه اخذ سوطا معه ثم ضربه به وجاء ايضا انه - 00:11:15
وفي الصحيح ايضا انه ضربه برجله وقوله فدعا لي وجاء ايضا في رواية في الصحيح انه دعا له ايضا دعا له ايضا لنفس اه هذا الحيوان من جهة انه يسلك معهم. ودعا لجابر وها ثبت ايضا - 00:11:46
في صحيح مسلم لان صحيح مسلم انه ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا له في هذه الحال ومحتملا الدعاء دعاء متعلق بحالة في هذه الحالة لما اراد ان يشيب محتمل والله اعلم ان الدعاء في قصة شراء - 00:12:09
البعير لانه قال اتبيعه والله يغفر لك والله يغفر لك وقال قلت ولك يا رسول الله قال اتبيعه والله يغفر لك في صحيح مسلم ايضا كرره مرتين وجاء في رواية صحيحة في النسائي - 00:12:31
والترمذي في الترمذي الترمذي وكذلك في النسائي في الكبرى وفيه انه قال دعاني دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل او قال يوم الجمل يعني في اليوم الذي - 00:12:55
في قصة بيع الجمل خمسا وعشرين مرة. خمسا وعشرين مرة رضي الله عنه فهنيئا له رضي الله عنه هذا دعا لي وضربه لكن قوله دعا لي وضربه هل يبين محتمل والله اعلم انه يكون عطف على قوله فدعا لي وان - 00:13:10
اه الظرب كان بعد ذلك يحتوي انه دعا له ايضا لما اعانه على الجمل بدعائه فنالته بركة النبي عليه الصلاة والسلام كما ايضا هذا ثبت ايضا في الصحيح ايضا قال اه في صحيح البخاري انه قال - 00:13:32
ما حال جملك؟ فقال قد نالته بركتك يا رسول الله فدعا لي وضربه وضربه جاء انه في صحيح مسلم انه ضربه برجله عليه الصلاة والسلام بالسوط الذي معه فشعر شيرا لم يسر مثله. صار شعيرا لم يسر مثله يعني حتى قبل ان يعيا. يعني ان هذا السيل - 00:13:53
لم يكن سيره كما آآ قبل ان يصيبه ما اصابه بل مطلقا لم يشر مثله مطلقا سواء كان في هذا السفر او قبل هذا السفر هذا كله ببركة عليه الصلاة والسلام - 00:14:20
دعائه له قال فقال عليه الصلاة بعنيه بعنيه وظاهر هذا الحديث بعنيه انه سأله ان يبيعه بيعا حقيقيا لا بيعا يعني اه صوريا كما قال بعضهم وذكرها يحاوي جماعة لكن رده - 00:14:43
اه الشراح وممن رده بل ابطله القرطبي قال بعضهم ان هذا انه لم يكن بيعا حقيقيا انما النبي عليه الصلاة اراد ان يطيب خاطره فلم يرد ان يعني ان يأخذ يعني لم يرد مثلا - 00:15:11
اني يجعله على سبيل الهدية مباشرة بل النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه منهم من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يرد البيع ولهذا اشتراه منه على هذا الرواية ثم اعطاه الجمل والدراهم - 00:15:31
خوض جملك ودى ودراهيمك فقالوا انه وهذا هذا خلاف ظاهر الحديث ظاهر روايات والروايات كثيرة في هذا الباب وصريحة بانه آآ بايعه وكان جابر رضي الله عنه يقول هو لك يا رسول الله - 00:15:54
ولك يا رسول الله هو فيه انه ايضا جاء في رواية في الصحيحين انه قال فاستحييت استحييت لما انه قال له وهو لم يرد بيعه لكن قال فقلت نعم. فقلت نعم - 00:16:17
لما قال اتبيعه اتبيعه وهذا هو الظاهر هو القول بانه لم يكن بيعا حقيقيا انما لم يرد عليه الصلاة والسلام ان يأخذه منه ثم آآ يعطيه هدية مثلا لم يرد ان يعطيه مثلا مالا او دراهم مباشرة لكن جاء له على صورة البيع على صورة - 00:16:37
للبيع حتى ليكون مقابل عوض الصواب انه شراء حقيقي ولهذا جاءت الروايات الصريحة في هذا وانه قال بعنيق قال هو لك يا رسول الله وانه اشترط وان حملانه وان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:05
قال لك ذلك وعلى خلاف في هذا الشرط كما سيأتي ان شاء الله وقال القرطبي رحمه الله القول انه ليس بيع انما صورة بيع هذا

تحريف وتغيير للروايات والحديث يعني هذا معنى كلامه رحمه الله - 00:17:27
فقال بعنيه فقلت لا هذه الرواية هي الرواية الوحيدة من سائر الروايات التي اه وردت في هذا الباب وفي الحقيقة هذه الرواية فيها يعني يعني هذا القول فيه ثقل والذي يظهر والله اعلم - 00:17:47
انها مروية بالمعنى ونتتبعت طرق هذا الخبر عندهم عند البخاري وعند مسلم مسلم والبخاري رواه كما تقدم في خمسة وعشرين موضعا ورواه عن جابر رضي الله عنه جمع من التابعين عامر الشعبي - 00:18:07
عطاء بن ابي رباح والمحارب وعامل الشعب كما تقدم وكذلك ايضا يعني جماعة من الرواة رووه اه عن جابر رضي الله عنه المتوكل الناجي ايضا كذلك وهب بن كيسان وهب - 00:18:33
ابن كيسان وكذلك ابو نظرة ابو نظرة كل هؤلاء لم يقع في رواياتهم ولا من روى عنهم سياقه بهذا اللفظ والروايات في هذا الباب جاءت على ثلاثة انحاء رواية روايات جاءت صريحة انه اجاب مباشرة لما قال اتبيعه؟ قال نعم - 00:19:01
ولك يا رسول الله وفي رواية ايضا الصحيفة استحييت فاستحييت ايضا وهذه هي الرواية التي محتمل انها فهمها من رواه بهذا اللفظ انه قال لا وهو الطريق الذي يعني في الصحيحين هو الطريق الواحد او هو الطريق الوحيد من هذه الطرق - 00:19:26
او الفرد هو الطريق الفرد من هذه الطرق من طريق زكريا بن ابي زايد عن عامر الشعبي مع انه عند مسلم لم يصرح وجاء عند البخاري انه صرح عن عامر الشعبي عن عامر الشعبي - 00:19:52
لكن والقصة واحدة القصة واحدة روايات عدة والبخاري وكذلك مسلم رواه بنفض انه قال اتبيع جملك؟ قلت نعم قلت نعم هذه الرواية آآ في صحيح البخاري ومسلم ايضا وهي من طريق عبيد الله عن وهب ابن كيسان - 00:20:06
عن جابر رضي الله عنه انه قال فقلت نعم كيسان من اجل من روى عن جابر بن عبد الله رواة اخرون عمرو بن دينار ايضا رواه عنه لكن هناك رواة لم - 00:20:34
يذكر مثل هذا لكن آآ يعني لم يذكروا البيع اصلا القسم الاول ذكروا البيع وذكروه بلفظ انه اجابه بعضهم رواه دون ان يذكر قصة البيع القسم الثالث ما رواه بلفظ قلت لا فانه كما هنا فقلت لا هذه هي طريق - 00:20:49
زكريا زكريا ابن ابي زائدة كما تقدم عن عامر ابن شراحين كما تقدم الحديث رواه عن جابر جمع محارب اندثار ووهب ابن كيشان وعطاء ابن ابي رباح والشعبي وابو المتوكل الناجي وعمرو بن دينار - 00:21:24
عمرو ابن دينار هؤلاء محارب اندثار ووهب ابن كيسان وعطاء ابن ابي رباح وابو المتوكل الناجي لم يذكروا هذا. لم يذكروا قوله لا انما جاء من رواية زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن الشعبي - 00:21:48
الرواية الاولى من رواية وهب من كيسان ليس فيها انها قلت نعم الرواية الثانية عند البخاري قال بعنيه فقلت بل هو جملك بل هو جملك يا رسول الله وهذا من طريق ابن جريج عن عطاء ابن ابي ربح - 00:22:09
هذا سند عظيم من جريج عن عطاء بن ابي رباح قال قلت بل هو جملك يا رسول الله فريق ثالث انه قال كيف ترى بعيرك اتبيعه؟ قلت نعم قلت نعم - 00:22:32
تبعته وهذا من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي وفي هذا مخالفة اسمه غيرة لزكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي انه رواه قلت نعم وزكريا يرويه قلت لا والقصة واحدة - 00:22:52
الطريق الرابع يعني هذه الروايات لا تخالف لان كلها معناها واحد قال بعنيه ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة الحديث وهذا من طريق مغيرة عن عامر عنه مثل ما تقدم لكن اختلاف اللفظ - 00:23:12
قال ولك زاد ولك ظهره. قال بعنيه ولك ظهره. بعنيه ولك ظهره اه الرواية الخامسة واللفظ الخامس قال بعنيه باوقية هذه الرواية التي ساقها المصنف رحمه الله قلت لا. ثم قال بعنيه باوقية - 00:23:33
تبعته هذي من طريق زكريا قال سمعت عامر حدثني جابر هذه اه طريق مسلم والبخاري انه زكريا قد حدثني عامر الطريق السادس او اللفظ السادس فقال قال عليه الصلاة والسلام - 00:24:00

وهذه كل كل لون في موضع من المواضع. فقال اتبيع الجمل هذا بعد ما مشى مشيا قويا حتى كان يسبق الجيش قالت تراني حتى لا يتقدم على النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:23

اتبيع الجمل؟ قلت نعم. قلت نعم فلما قدمنا المدينة الحديث من طريق ابي عقيل حدثنا ابو المتوكل الناجي قال اتيت جابر ابن عبد الله قلت نعم هذا ايضا اللفظ السابع - 00:24:41

قال عليه الصلاة اتبيع اه اتبيعه فاستحييت ما استحييت ولم يكن لنا ناضح ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت نعم. فقلت نعم. فاستحييت من طريق وهذا من طريق جريعة المغيرة - 00:25:01

عن الشعب في رؤية جريعة مغيرة مبشرة وبينة فلعلها الرواية زكريا ابن ابي زايدة فهذه روايات عنه الشعبي ليلة المغيرة آآ جاءت مخالفة لما رواه زكريا بن ابي زادة ورواه مسلم من هذا الطريق ايضا بهذا اللفظ - 00:25:24

بقوله واستحييت فاستحييت وايضا رواه مسلم. هذه رواية ثامنة ولكن ليست عند البخاري رواه مسلم بطريق معتمر ابن سليمان قال سمعت ابي حدثنا ابو نظرة عن جابر وابو نويرة تقدمت عند البخاري - 00:25:44

قال اتبيعه بكذا وكذا بكذا وكذا والله يغفر لك فقلت هو لك يا نبي الله قال اتبيع كذا بكذا وكذا والله يغفر لك ايضا هذه الرواية فيها انه يقول هو لك يا رسول الله - 00:26:05

ولك يا رسول الله هذه الروايات كلها جاءت عن هؤلاء وهم عدد وفي منهم من خالف زكريا عن الشعب فلم يروه كما رواه ليس في لفظ واحد منهم قلت لا - 00:26:30

ثم ايضا يظهر اولا من جهة انه يبعد يعني ان يقال مثلا انه قال لا ثم قلت نعم لان الروايات جاءت اي نعم ولا يمكن يقال ان لان هذا لان هذا ليس محل للاجتهاد. هذي روايات - 00:26:52

ما دار على النقل فليس قبل اللفظ شيء يدل على شيء ساقط وليس في اللحاق شي يدل على هناك شي ساقط. هذه الروايات مثل الاسانيد الاسانيد الما دار على النقل - 00:27:14

ليست محل القياس ليست محل النظر والاجتهاد المدار على النقل. فلا يقال انه قال لا ثم قال نعم هكذا نقل قوات ثم هذه الرواية التي فيها قال لا جاءت من عن الشعب - 00:27:33

باثبات انه؟ قال نعم وفي رواية الاخرى قال فاستحييت استحييت ثم قال نعم وكأن جابر رضي الله عنه يعني في اول امر لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام اه قال يعني انه كأنه وقع في نفسه انه محتاج له ثم بعد ذلك تذكر المقام وتذكر ان الذي يسأله ان النبي - 00:27:50

عليه الصلاة والسلام حينما طلع منه المبادرة الى مبايعة عليه الصلاة والسلام من اعظم البركات والخيرات وهم كانوا يبادرون بذلك اليه عليه الصلاة والسلام وجابر رضي الله عنه اه يعلم ان - 00:28:21

شراء النبي عليه الصلاة والسلام منه تعود عليه بالخير والبركة. هم اعلم الناس بذلك وافقه الناس في هذا الباب ثم جابر لا زال العهد حديث لا زال العهد حديثا بقصته مع ذاك اليهودي - 00:28:43

الذي يطالبه في ثمار التي مات ابوه وكانت وكان عليه دين وكان جابر رضي الله عنه يقول انه مات ابي جاء هذاك اليهودي ليطالبه في تمر ويقول جابر رضي الله عنه - 00:29:03

النخل ليس فيه ما يكفي وهذا الح علي هذا اليهودي. اريد اخلص ذمة ابيه رضي الله عنه مع انه لقي ربه على احسن حال رظي الله عنه وكلم الله وكلمه الله كفاحا. يعني لروحي كما الحديث الصحيح - 00:29:26

المقصود انه حرص على ان يقضي الدين الذي على ابيه رضي الله عن الجميع فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام يستشفعه فشفع النبي عليه الصلاة والسلام لكن اليهود قوم ظلالة ومع ذلك اه لم يقبل - 00:29:47

لكن كانت العاقبة حسنة قال النبي عليه الصلاة والسلام بيدر التمرة بيدره. يعني اجعله بيادر اخذ التمر وضعه في ثلاثة بيادر كل بيدر فيه شيء من التمر. يقول جابر وكان بودي ان يأخذه لانه يقول رغم انه لا يبلغ - 00:30:05

مبلغ حقه قال جابر رضي الله عنه فجاء النبي عليه الصلاة والسلام الى البيادن ثم وقف عند اكبرها فقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اوفر او في او في اليهودي او قاله في الرجل - 00:30:30

قال جابر فاوفيته حقه كله من هذا البيدر هذا التمر قال جابر فوالله اني اقول هل نقص منه تمرة؟ يعني في رأي العين لم ينقص منه شيء. يعني بقت البيادر كما هي - 00:30:49

ببركة اه ودعاء النبي عليه الصلاة والسلام فيه بالبركة جابر رضي الله عنه حديث عاد بهذه القصة في ويظهر والله اعلم انها قبل زواجه لانه بادر رضي الله عنه اه بذلك لقضاء ما على ابيه - 00:31:12

عبد الله بن حرام رضي الله عنها يبعد ان ان يقول مثل هذا وان وان كان كثير من الشراح يقول في هذا دلالة على جواز ان يقال للكبير والعظيم ولو كان للرسول عليه الصلاة والسلام في هذا البيع ان يجيبه لما قال - 00:31:35

يقول لا لان هذا مثل هذا بيع وشراء ولا يكون الا عن تراض ذاك الذي يظهر الله انه يبعد آآ مثل هذا وان الاقرب والله اعلم ان هذه اللفظة انها اصلها انه قال فاستحييت - 00:31:55

ان رؤية بهذا يعني وكأنه يعني معنى انه يعني لا يريد البيع او فهم هذا مع انه بادر رضي الله عنه بل قال هو لك يا رسول الله هو لك يا رسول الله وهذه القصة ايضا مثلها مثل ما وقع - 00:32:13

الصحيحين لعمر رضي الله عنه ثم اراد الجمل الذي لعمر رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه من عمر قال هو لك يا رسول الله يقول عمر ثم قال خذه - 00:32:32

هو لك يا عبد الله ابن عمر الحديث النبي عليه الصلاة دائما يحرص على آآ يوسع خصوصا الشباب عبد الله بن عمر كان شابا وجابر كان شابا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:48

قشطة اشتراه من عمر رضي الله عنه ثم وهبه لعبدالله بن عمر النبي عليه الصلاة والسلام اشتراه من جابر رضي الله عنه ثم وهبه اياه رد عليه الجمل ورد عليه الثمن وزاده قال وزادني قيراطا - 00:33:05

زادني كما كما في الصحيح صحيح مسلم انه امر جاء عن آآ بلالا وزده يقول فلم يزل معي القيراط في رواية حتى لما كانت الفتنة في عام ثلاثة وستين ما وقع من - 00:33:25

يعني هجوم على المدينة في عهد يزيد معاوية لما ارسل مجرم ابن عقبة او بعض السلف يسمي مسرف وبعضهم يسميه مجرم ابن عقبة في ما وقع منه في استحلال المدينة ودخول - 00:33:48

وان كان سيدا فيها اشياء الله اعلم بصحتها فالمقصود يعني ان انه يعني ببركة هذه الفتنة يقول انه اخذوه منها ونهبوه منه. يقول رضي الله عنه. والا قال فلم يزل يزيد عندنا - 00:34:06

هذا هو الاظهر والله اعلم في هذه الرواية ان كان كما نبه يعني كثير من اهل العلم والشراح الى ان مثل هذا لا بأس به والنبيع يبيع معهم ويشتري لكن كانوا يبادرون ويفرحون لكوني يشتري منهم عليه الصلاة والسلام لما يعلم من بركة المبايعة والشراء - 00:34:27

منه عليه الصلاة والسلام او شراؤه منهم والحديث كما تقدم له روايات وله قصص له قصة كما الصحيحين والبخاري رواه في مواضع واختصره وطوله ومسلم شرده في موضع وذكر بعض الروايات - 00:34:49

كما تقدم الاشارة الى ذلك يقول انه كان يسير على جمل قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه في دلالة على جواز - 00:35:18

مثل هذا وانه لا بأس للانسان اذا ساق دابته ان يظربها مثلا الظرب الخفيف الذي لا يكون مؤذيا لاجل ان تسوق تسوق معه واذا اراد مثلا ان يقيمها اذا اراد ان يمشي وان مثل هذا معلوم انه يختلف بحسب - 00:35:35

الحيوان خصوصا هذا لا يضره لكبر آآ جثته فشعر شيرا لم يسر مثله لم يشر كل هذا كما تقدم ببركة ما وقع منه عليه الصلاة والسلام من ضربه بعصا معه في رجله ودعائه عليه الصلاة والسلام فقال بعنيه - 00:35:53

فيه ما كان عليه الصلاة والسلام من البيع والشراء وانه ربما دخل سوقهم واشترى وباء عليه الصلاة والسلام هذا واقع في قصص عدة

منه عليه الصلاة والسلام ربما دخل السوق وذكرهم ونصحهم بقول يا معشر التجار - 00:36:19
ان هذا البيت حليف الكذب فشوبوه بالصدقة واحاديث اخرى فقلت لا ثم تقدم الاشارة الى هذه العبارة او ثم قال بعنيه تبعته تبعته في دلالة على ان البيع بما يتفق عليه المتعاقدون وانه ليس هناك صيغة - 00:36:39
معينة للبيع بل بما يتفق بينهما وهذا هو القول الاظهر في هذه المسألة وهو الرواية عن احمد رحمه الله والغالب ايضا على اصول مالك وان ليس هناك لفظ وحد محدود - 00:37:03
في مسألة البيع والشراء بمعنى انه لا يكون الا بهذا اللفظ. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان يحضر ويسمع بياعاتهم فلم يحدد لهم لفظا معينا ولا صيغة معينة انما يكون من احدهم الايجاب - 00:37:19
بمعنى انه آآ يكون منه البيع وهذا من القبول وقد يكون عن طريق القول وقد يكون عن طريق يكون عن طريق المعاطات لان المقصود هو الرضا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل. قال عليه الصلاة والسلام انما البيع الا ان تكون عند راض منكم. قال انما البيع عن تراض - 00:37:40
عند ابن ماجة فالمقصود التراضي والتراضي يظهر احيانا بصريح اللفظ بعتك اشتريت منك احيانا يظهر بصريح العرف العرف مثلا بينهم في مسألة البيع والشراء يعني المساومة بالفاظ تختلف من بلد الى بلد - 00:38:06
ولهذا كانت العقود مبناها على مثل هذا ولا يمكن ان يجعل حد محدود او لفظ معين يقال بهذا البيع لان الالفاظ منها الفاظ تكون تؤخذ من الشارع هذي تكون في ابواب العبادات - 00:38:29
شرعية لا لا تؤخذ الا من الشعر. هناك الفاظ لغوية مثلا تعرف باللغة مثل الشمس والقمر والسماء والارض والبر والبحر وهناك الفاظ تعرف بالعرف حسب ما يتعارف الناس بينهم فالفاظ البيع والشراء والتعاقد - 00:38:50
كذلك امور النكاح كلها بحسب تعارف الناس. كذلك الفاظهم في غير هذا فيما يحصل بينهم من حتى في باب مثلا القذف والسب والشتام ونحو ذلك يختلف تختلف العبارات من بلد الى بلد. ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في - 00:39:13
لا موقعين في بعض كلامه الفقيه يقول ماذا اردت؟ ونصف الفقيه يقول ماذا نطقت؟ لا يمكن ان تنزل السائل تنزل عبارته على مرادك ومقصدك وقد لا وقد يكون مراده ضد مرادك - 00:39:37
ان يعني مثل هذه الالفاظ قوالب للمعاني التي يقصدها المتكلم وتختلف من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم نعم ثم قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي استثنيت هذا هو الشاهد من الحديث للتهم. باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها. منفعة - 00:39:59
المبيع وان قالوا استثنيت الظمير هاء هذا ضمير مبني على الضم في محل في في محل رفع في محل لانه في الحقيقة فاعل. لان الضمير هذا يعود الى البعير استثنيت حملان البعير لمتاعي - 00:40:31
والمصدر اذا اضيف الى فاعله المفعول قد يحذف وادي يحذف لا يذكر لان المراد حملانه متاعي عليه متاعه وقد يكون ايضا لان بعض الشراح قال قدر المفعول حملانه ومتاعي وحملي - 00:41:01
يعني حمل نفس جابر رضي الله عنه يعني انه يحمل جابر ويحمل متاعه يحمل متاعه والمصدر قد يضاف الى المفعول وقد يضاف الى الفاعل. قد يضاف الى الفاعل ولله على الناس حج البيت - 00:41:31
الله على الناس حجوا حج حج البيت اي حج الناس البيت ويكون مضاعفا المقص المضاف الى المفعول هنا الى المفعول قال لهذا المعنى ولله ان حج البيت ويكون الناس هو الفاعل - 00:41:52
يعني يحج الناس البيت وهكذا يعرف بالسياق. يعرف بالسياق والمعنى يدل عليه احيانا نقول اكل زيد الطعام يضاف الى المصدر مضاف الى الفاعل يعني مجرور في محل رفع فاعل والطعام مفعول به - 00:42:18
وتقول اكل الطعام جيد فليتقدم يكون اضيف الى المفعول محل جر وهو مفعول اضيف المصدر الى المفعول والفاعل زيد لان زيد هو الاكل والمأكول هو الطعام وهكذا قال واستثنيت حملانه الى اهلي - 00:42:51

هذا هو الشاهد من الحديث الترجمة كما تقدم وهذه المسألة فيها خلاف بين الجمهور ومن خالفهم وقد ايد المصنف رحمه الله او استظهر برواية اخرى قال وفي لفظ لاحمد والبخاري - 00:43:20

وشردت ظهره الى المدينة. شردت ظهره الى المدينة. هذي هذي رواية عند احمد عند احمد والبخلاء لكن لم ارها موصولة عند البخاري الماج رحمه الله تقدم معنا انه كثيرا ما يعجو روايات معلقة - 00:43:44

ولا يقيدها بانها معلقة عند البخاري. هذي مرت ومر في رواية انه قيد بلفظ يعني لكن ليس بلفظ التعليق هنا قوشردت ظهره والذي في البخاري ايضا انه قال ذلك لكن ذكره البخاري - 00:44:07

محمد بن المنكدر عن جابر انه شرط ظهره المدينة وهي عند البخاري معلقة مجزوما بهذه الرواية قال وقال محمد بن كدر عن جابر. قال محمد وقال محمد لانه ساق روايات عدة - 00:44:32

البخاري رحمه الله من هذه الرواية ان محمد بن كدر هو التيمي عن جابر قال الحافظ وصله البيهقي من طريق المنكدر محمد المنكدر والمنكدر محمد المنكدر هذا فيه لين لا عن ابيه - 00:44:48

عن جابر لكن جا له طريق اخر ولهذا قال وصله الطبراني من طريق عثمان محمد الاخنسي عن محمد ابن المنكدر بعته اياه وشردته هذي من روايات عثمان محمد الاخنشي الاخنشي صدوق وان كان - 00:45:05

يعني له اوهام لكن يقوي احدهما الاخر فتقوى الرواية مع ان الرواية ثابتة والصحيحين بلفظ استثنيت حملانه لانه سمع حملان هذه في الصحيحين والاستثناء نوع من الشروط واستثناه وهذا حجة ظاهرة - 00:45:29

لقول لاحدى الروايات عن احمد وقول ابن شبرمة جماعة من السلف ايضا مظاهر اختيار البخاري رحمه الله في انه يجوز مثل هذا الشرط خلافا للجمهور. خلافا للجمهور سيأتي الاشارة الى هذه المسألة ايضا ان شاء الله في درس ات في - 00:45:54

الحديث الذي بعده يقول ولا شرطاني لبيع وسيأتي ايضا في احاديث اخرى لزيادة بيان لهذا لكن الصواب ما دل عليه الخبر وان هذا الاستثناء لا بأس به. لا بأس به - 00:46:20

دلت على هذا المعنى يعني هو الانسان يحتاج الى مثل هذه الشروط والجمهور قالوا انه حين يبيعه يملكه المشتري فكيف يستثني شيئا ينافي مقتضى البيع لان مقتضى البيع ان ينتق تنتقل السلعة من البائع الى المشتري - 00:46:39

ننتقل من البائع الى المشتري فاذا شرطه كان مخالفا لمقتضى البيع والصواب ان هذا ليس مخالف لانه هل يقال مخالف لمقتضى العقد المطلق او مقتضى العقد مطلقا المقتضى العقد المطلق كل الشروط حتى الشروط التي يسلم بها اهل العلم ومنها ما هو محل اجماع كالرهن والظماء والظمين ونحو ذلك - 00:47:04

هذه تخالف العقد المطلق اما مخالفة مقتضى العقد مطلقا فلا لان له ان يشرط والانسان قد يحتاج قد يبيع مثلا الدار قد يبيع سيارة قد يبيع الدابة ونحتاج اليها استثني المنفعة - 00:47:36

المنفعة ثم الاصل في العقود والشروط الصحة والمسلمون على شروطهم انما الذي لا يريده الشروط التي تشتمل على غرر او مخاطرة وسيأتي بيان معنا حديث ولا شرطان في بيعه باذن الله - 00:48:03

اما حديث نهى عن بيع وشرط وحديث لا اصل له هيثم وجماعة الى الطبراني في الاوسط وكذلك الحافظ ابن حجر والحديث لا يصح حديث لا يصح والحديث مخالف عند التأمل مخالف هو للاجماع - 00:48:28

الظاهر اطلاق الخبر انه لا يصح الشرط هذا باطل هناك شروط مجمع على جواز اشتراطها وهذا الحديث مخالف فلا يقال ان هذا الحديث يخرج من هذا ويخرج من يدل على ان هذا الحديث - 00:48:51

لا اصل له وقد جاء في قصة قصة رويت عن ابي حنيفة وعن ابن ابي ليلى وعن ابن شبرمة عبد الوارث ابن سعيد يقول سألت ابا حنيفة عن من باع بيعا وشرط شرطا - 00:49:10

فقال البيع باطل والشرط باطل حدثني هشام بن عروة نعم حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قال فسألت ابن ابي ليلى - 00:49:34

عن هذه المسألة وقلت له قول قول ابي حنيفة فقال لا ادري ما قال قد حدثني هشام العروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:57

قال اشترطي لهم الولاء ولا تشترطي كله شرط ليس فيه هو باطل كان مئة شرط الشرط باطل والبيع صحيح يقول ابن ابي ليلى البيع صحيح. والشرط باطل النبي امضى البيع بريرة وابطن الشرط - 00:50:15

ثم ذهبت الى ابن شبر وعبدالله بن شبر فسألته عن هذه المسألة وقلت له قول ابي حنيفة وابن ابي ليلو. محمد وعبدالرحمن الفقيه فقيه ضعيف رحمه الله فقال لا ادري ما قال - 00:50:37

حدثني يشعر عن محارب ابن ديثار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه انه باع من النبي بعيرا واشترط حملاء المدينة البيع صحيح والشرط صحيح صحيح الشرط صحيح هذا - 00:50:56

ما جاء في رواية ابي حنيفة هذا لا يصح وباطل ايضا في صحة القصة عنه نظر لكن الخبر الخبران الاخيران اذ رواهما ابن ذكر ابن ابي ليلى في قصة عن ابي عائشة رضي الله عنها - 00:51:20

حديث جابر رضي الله عنه هذا حديثان صحيح ان وحديث عائشة رضي الله عنها لا يخالف انما هذا في اشتراط الولا وهذا لا يجوز الولاء لمن اعتق مخالف لمن نص عشر - 00:51:41

لهذا قال كل شرط ليس في كتاب الله لا يخالف كتاب الله. والمراد حكم الله سواء كان في كتاب الله سبحانه وتعالى او في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام هذا مخالف - 00:51:56

حكم به النبي عليه الصلاة والسلام لما قاله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق الولاء لمن؟ تكفى هذا هو يعني الصحيح في هذه المسألة هو ان الاصل الشروط الصحة سواء كان شرطا - 00:52:08

او اكثر من شرط ولهذا النبي لما اشترطه وافق على ذلك قال بعضهم قال انه ليس شرطا ردوا رد بعض من تكلم قالوا انه ليس في الحديث انه النجى من اشترط عليه. انما النبي عليه الصلاة تبرع بذلك - 00:52:28

ليس في الحديث انه اشترط ولهذا البخاري رحمه الله رد هذا وشاق الروايات في هذا والخلاف لا فيما يتعلق وذكر الشرط ولا فيما يتعلق بذكر البيع هل هو بيوقية او باربع اواق - 00:52:52

او باربعة دنانير او بعشرين دينار او بيوقية من ذهب وقيل غير ذلك مرجح رحمه الله انها اوقية اربعون درهما انها اوقية او وقية هذا وهذا وهما لغتان في الاوقية - 00:53:12

وقيل ان خمس اواقي لكن البخاري رحمه الله واربع دنانير لا تخالف. اربعين لان البخاري قال على عدد ان كل دينار بعشرة دراهم. فالاوقية فيها اربعون درهم واربع دنانير على حساب الدينار بعشرة دراهم يكون اشتراه باربعة دنانير - 00:53:36

لا تخالف هذه الرواية البخاري رحمه الله ساق الروايات ثم قال والاشتراط اكثر او قال اصح اشتراط اصح وهو اكثر وهذا هو الصواب عند اهل العلم في مثل هذه الروايات - 00:54:01

لا عند هالمصطلح ولا اصول انه حين تختلف الروايات شرط التعارض حين تشتوي الطرق وتتعادل لكن حين تكون الروايات التي دلت على احدى احد اللفظين اكثر من اللفظ الاخر فانها ارجح - 00:54:20

والترجيح هنا بكثرة بامور بامرين وامر ثالث في امرين الامر الاول ان الروايات التي فيها ذكر الاشتراط اكثر ان الروايات التي فيها ذكر اشتراط اصح لان رواتها ائمة حفاظ وهذا ترجيح ظاهر - 00:54:46

الوجه الثالث ان الروايات التي فيها ان النبي عليه الصلاة والسلام انعم عليه بذلك اه اعطاه هذا الشرط لا تخالف رؤية الاشتراط لانه لما اشترط هذا الشيء فالنبي وافق على ذلك - 00:55:11

وعند التأمل يتبين انه لا اختلاف بين ذكر الاشتراط من جابر وكون النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه ذلك جاء في رواية عند احمد مطولة لكن يظهر عن بعض الالفاظ في ثبوتها نظر - 00:55:31

ان جابر رضي الله عنه لما باعه الجمل نزل عنه نجا عجبا قال ما لك قال الجمل جملك جملك وخذ جمع قال النبي عليه اركبه الى

المدينة سربه الى المدينة - 00:55:54
لكن الروايات الاخرى بل جاءت روايات صريحة في ذكر الاشتراط شريحة في ذكر الاشتراط ثم رواية الصحيحين شريحة في هذا تبعته واستثنيت حملانه الى المدينة والمصنف رحمه الله ذكرت ظهره يعني ذكر الشرط هنا - 00:56:15
وين كان في معناه استثناء لكنه قد يكون ابلغ. ولهذا نص على هذه الرواية رحمه الله ثم ذاك باب النهي عن عن جمع شرطين من ذلك وهو ايضا متعلق في نفس الشروط كما بوب عليه المجد يأتي الكلام عليها ان شاء الله - 00:56:41
اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:57:08